



## The Connection of Zakat to the Asset or to the Payer's Obligation and its Jurisprudential Implications

Gheath Fahem Alabo Housen\*

[GHEATH.2340009@alwasl.ac.ae](mailto:GHEATH.2340009@alwasl.ac.ae)

Dr. Imad Essa Al-Tameemi\*\*

[Toimad2000@yahoo.com](mailto:Toimad2000@yahoo.com)

### Abstract

This study investigates whether zakat is fundamentally tied to the wealth itself (the nisab) or to the personal obligation of the payer, analyzing how the four Sunni schools of jurisprudence have approached this question. By employing inductive, analytical, and deductive methods, the researcher surveys classical opinions, weighs their evidences, and situates them within contemporary realities. The inquiry is driven by the absence of prior works that explicitly address the jurisprudential consequences of this issue today, making the research question itself a pressing problem. Structured into an introduction, a preface clarifying key terms, and two main sections—one on the jurisprudential classification of the matter and another on the implications of divergent opinions—the study concludes that zakat is best understood as a personal obligation on the payer. This interpretation reflects the objectives of Islamic law, ensuring that zakat remains due once conditions are met, even if the wealth is lost before payment, thereby safeguarding the rights of the poor and reinforcing the enduring duty of zakat.

**Keywords:** Zakat, The Zakat Payer's Obligation, The Asset, The Obligation to Pay Zakat, The Interest of the Poor.

---

\* PhD candidate in Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Islamic Studies, Al Wasl University, United Arab Emirates.

\*\*Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Islamic Studies, Al Wasl University, United Arab Emirates.

**Cite this article as:** Alabo Housen, G. F. Al-Tameemi, I. E. (2026). The Connection of Zakat to the Asset or to the Payer's Obligation and its Jurisprudential Implications, *Journal of Arts*, 14(1), 716 -729. <https://doi.org/10.35696/w3hx1410>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة وأثره الفقهي

د. عماد عيسى التميمي\*\*

[Imad.tamimi@alwasl.ac.ae](mailto:Imad.tamimi@alwasl.ac.ae)

غياث فهيم الأبوحسين\*

[GHEATH.2340009@alwasl.ac.ae](mailto:GHEATH.2340009@alwasl.ac.ae)

### المخلص

تناول البحث دراسة مسألة تعلقُ الزكاة: أي متعلقة بعين المال (النصاب)، أم بذمة المزكي؟ كما بحث أثر الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة في هذه المسألة. ويهدف البحث إلى الترجيح بين أقوال الفقهاء بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومستجدات العصر. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي بحصر الأقوال في المذاهب الأربعة، والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي في مناقشة الأدلة والترجيح بينها. وتكمن مشكلة البحث في ندرة - بل عدم - وجود من أصل لهذه المسألة وأظهر أثرها الفقهي في زماننا المعاصر؛ لذا تعد مسألة البحث مشكلة في حد ذاتها. فهل الزكاة تتعلق بالذمة: أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة؟ أم تتعلق بالعين: أي عين المال الذي وجبت فيه الزكاة؟ وما هو الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟ وما ثمرات الاختلاف الفقهي في المسألة؟ وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد بالتعريف بمصطلحات البحث، ومبحثين: المبحث الأول: التكييف الفقهي للمسألة، المبحث الثاني: ثمرات الاختلاف الفقهي في المسألة، وخاتمة. وقد توصلَ البحث إلى ترجيح القول بأن الزكاة متعلقة بذمة المزكي، إذ إن مقصود الشارع يتجه إلى وجوب إخراجها بعد تحقق سببها، سواء أُخرجت من عين المال أو من غيره، ولا تتعين في ذات النصاب فقط؛ مما يقتضي وجوب إخراجها ولو هلك المال قبل الأداء، تحقيقاً لمصلحة الفقير، وتعزيزاً للالتزام بإخراج الزكاة، وتحقيقاً لمقاصدها الشرعية. والله أعلم.

الكلمات الدالة: الزكاة، ذمة المزكي، عين المال، وجوب إخراج الزكاة، مصلحة الفقير.

\* طالب دكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة.

\*\* أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة..

للاقتباس: الأبوحسين، غ. ف.؛ التميمي، ع. ع. (2026). تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة وأثره الفقهي، مجلة الآداب، 14 (1)، 716-

<https://doi.org/10.35696/w3hx1410> 729

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النور المبين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،

فإن الزكاة ركن الإسلام الاقتصادي الذي جعله الله تعالى قوامًا لعجلة المال بين الناس، مما يضمن لفئات المجتمع الفقيرة أن يجدوا ما يقيم أودهم، ويسهل عليهم معيشتهم، فيعيشوا عيشة كريمة تصان فيها نفوسهم من الذل والانكسار على أبواب الأغنياء.

ومسائل الزكاة كثيرة ومتنوعة، ومن هذه المسائل التي تستحق البحث: تعلق الزكاة، أي بيان محل تعلقها: هل تتعلق بعين المال نفسه فتؤخذ زكاته من عينه، أم تتعلق بذمة المكلف فتخرج من عين المال أو من غيره. من هنا كان عنوان البحث: تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة وأثره الفقهي.

#### أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنها تسلط الضوء على مسألة وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء، ولهذا الاختلاف ثمرات وفوائد عدة، يمكن الاستفادة منها في عصرنا الحديث بما يتوافق مع مقاصد الشريعة ومستجدات العصر الحديث. لاسيما أن المسألة -فيما وقع عليه الباحثان- لم تعط حظها بحثًا وتأصيلًا.

#### أسباب البحث:

التوسع في دراسة هذه المسألة، وبيان أثر الاختلاف فيها، وترجيح القول الأقرب للحياة المعاصرة في نظر الباحث.

#### إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في ندرة - بل عدم - وجود من أصل لهذه المسألة وأظهر أثرها الفقهي في زماننا المعاصر؛ لذا تعد مسألة البحث مشكلة في حد ذاتها.

فهل الزكاة تتعلق بالذمة: أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة؟ أم تتعلق بالعين: أي عين المال الذي وجبت فيه الزكاة؟

وما هو الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟ وما ثمرات الاختلاف الفقهي في المسألة؟

#### هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى الترجيح بين أقوال الفقهاء في المسألة المحددة بما يتماشى مع مقاصد الشريعة وفق مستجدات العصر الحديث، ومدى الاستفادة القصوى من ركن الزكاة.

#### الدراسات السابقة

لا توجد دراسة - على ما وقف الباحثان عليه من مصادر ومراجع - أفردت المسألة بالبحث، وإنما ذكرت في بطون المصادر الفقهية.

يوجد بحث بعنوان: وقت ثبوت الزكاة في الذمة وأثره في تعجيل الزكاة وتأجيلها حال تغير قيمة العملة، للباحث: أحمد نعيان، مدرس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة حلب، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 28، عام 2021، حيث تطرق للمسألة باختصار ولم يتوسع.<sup>(1)</sup>

وهناك مقال إلكتروني مختصر ضمن مقالات مجلة منار الإسلام الإلكترونية للدكتور أحمد الإدريسي، بعنوان: الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكة؟ تاريخ النشر: 4 فبراير 2020.

تطرق الكاتب إلى المسألة بأنها قاعدة فقهية في المعاملات المالية فشرح القاعدة، وذكر فوائدها وتطبيقاتها باختصار.

وكذلك لم يتوسع في دراسة الاختلاف الفقهي في المسألة والترجيح بين الآراء.<sup>(2)</sup>



سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي في حصر الأقوال الفقهية في المذاهب الفقهية الأربعة، والمنهجين التحليلي والاستنباطي في تحليل الأقوال والأدلة، والترجيح.

## تقسيمات البحث

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وجاء فيها موضوع البحث، وإشكاليته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمسألة.

المبحث الثاني: ثمرات الاختلاف الفقهي في المسألة.

واحتوت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

والله نرجو أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يكتب فيه القبول والتوفيق.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:

في هذا التمهيد قمنا بالتعريف بمصطلحات البحث لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة: زكا يزكو زكاء وزكوا: نما.<sup>(3)</sup>

قال في لسان العرب: زكا: الرِّكَاةُ، مَمْدُودٌ؛ النَّمَاءُ والرِّئُخُ، زَكَا يَزْكُو زَكَاءً وَزُكُوءًا.

وأصل الرِّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: الطَّهَارَةُ، والنَّمَاءُ، والبَرَكَةُ، والمَدْحُ، وَكُلُّهُ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.<sup>(4)</sup>

والزكاة: الزيادة، زكا الشيء زكوا وزكاء وزكاة: نما وزاد.<sup>(5)</sup>

الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات الزكاة عند الفقهاء، ويمكن التعرّيج سريعاً على تعريفها عند المذاهب الأربعة فيما يأتي:

عند الحنفية: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.<sup>(6)</sup>

وعند المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم المالك وحول غير معدن وحزرت<sup>(7)</sup>.

وعند الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة<sup>(8)</sup>.

وعند الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص.<sup>(9)</sup>

ويعد تعريف الشافعية - في رأي الباحث - أقرب التعريفات فهو جامع مانع.

ثانياً: تعريف الذمة لغة واصطلاحاً

الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم. وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.<sup>(10)</sup>

وقولهم: في ذمتي كذا، أي في ضمانتي، والجمع: ذمم.<sup>(11)</sup>

تعريف الذمة في الاصطلاح الفقهي:

قال القرافي في الفروق: اعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء.<sup>(12)</sup>

ثم قال: العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم.<sup>(13)</sup>

قال في المغرب: ويسمى محلاً التزام الذمة بها في قولهم: ثبت في ذمتي كذا، ومن الفقهاء من يقول: هي محل الضمان

والوجوب، ومنهم من قال: هي معنى يصير بسببه الأدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه.<sup>(14)</sup>



وتعرف في سياق موضوع البحث بأنها: اشتغال ذمة صاحب المال بإخراج زكاة ماله سواء من العين ذاتها، أو من غير عين المال الذي وجبت فيه الزكاة.

#### المبحث الأول: التكيف الفقهي للمسألة

إذا وجبت زكاة المال على شخص فقد وجب عليه إخراجها لمستحقيها، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل الزكاة هنا متعلقة بالمال ذاته، أم هي متعلقة بذمة الشخص المزكي؟ اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، وترتب على ذلك اختلاف في التطبيق في بعض الحالات التي قد تعترى المال المزكي.

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، حتى أنه يوجد في بعض المذاهب أكثر من قول. وفيما يأتي تفصيل ذلك.

#### القول الأول: تجب الزكاة في عين المال.

وهو قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، وقول الشافعي - في الجديد - وهو المشهور عند الشافعية، وأحمد في أظهر الروايتين وهي المذهب عند الحنابلة كما سيأتي قريباً في كلام المرادوي.

فعند الحنفية، قال القدوري: قال أصحابنا: الزكاة تتعلق بالمال. (15) وقال الكاساني: وأما زكاة المال فإنها تتعلق بالمال.

(16)

وفي الباب شرح الكتاب: وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة... سقطت عنه الزكاة، لتعلقها بالعين دون الذمة. (17)

وعند المالكية: قال القاضي عبد الوهاب المالكي: الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة. (18)

ونقل ابن رشد الجد من المالكية عن ابن القاسم قوله: إن الزكاة لما كانت متعينة في عين المال، وجب أن تؤخذ من عينه لأول سنة... (19)

إلا أنها عند المالكية تجب في الذمة في حال تأخيرها: وإن كانت متعينة في المال، فقد ترتبت في الذمة بتأخيرها عن وقتها. (20)

وعند الشافعية: قال الشيرازي: وقال - أي الشافعي - في الجديد: تجب في العين، وهو الصحيح. (21) وقال النووي: وهي

تتعلق بالمال تعلق شركة، وفي قول: تعلق الرهن. (22)

وقال المرادوي من الحنابلة: قوله: وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص

عليه في رواية الجماعة. (23)

#### القول الثاني: تجب الزكاة في الذمة.

وهو القول القديم للإمام الشافعي، ورواية ثانية عند الإمام أحمد.

قال في البيان: وهل تجب الزكاة في عين المال، أو في الذمة؟ فيه قولان: أحدهما - وهو قوله القديم -: إنها تجب في

الذمة، والعين مرتبته بها. (24)

وفي حلية العلماء للشاشي: قال في القديم: تجب في الذمة، وجزء من المال مرتبته بها. (25)

وفي الإنصاف: وعنه (أي الإمام أحمد بن حنبل)، تجب في الذمة. (26)

هذان القولان هما الأشهر في المذاهب الأربعة.

#### أقوال أخرى في المسألة:

وعند بعض الحنابلة أقوال في المسألة:

- قول بأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة.  
وهو ما اختاره صاحب زاد المستقنع،<sup>(27)</sup> ورجحه الشيخ ابن عثيمين.<sup>(28)</sup>  
- وقول بأن الزكاة تجب في الذمة، وتتعلق بالنصاب. قال ابن رجب في القواعد: "وقع ذلك في كلام القاضي، وأبي الخطاب وغيرهما، وهي طريقة الشيخ تقي الدين".<sup>(29)</sup>  
استدل كل فريق بأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، كذلك بتوجيهات وفق تفرعات مذهبه، وفيما يلي عرض الأدلة ومناقشتها.

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتعلق الزكاة بالعين بالأدلة الآتية:

- 1- من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24].  
ومن السنة المطهرة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاةً"<sup>(30)</sup>.  
وقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر".<sup>(31)</sup>  
وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) التي هي للظرفية.  
فظاهر هذه الأدلة تقتضي تعلق الوجوب بالمال، فقد أوجب الزكاة منها، فعُلم أن الزكاة تتعلق بعينها.<sup>(32)</sup>
- 2- إن الزكاة حق الله تعالى فيسقط بهلاك العين؛ فوجب أن يتعلق بها.<sup>(33)</sup>  
وكل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية<sup>(34)</sup>، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير، دل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك.<sup>(35)</sup>
- ونوقش هذا الدليل بأن الزكاة في الذمة، وتسقط بهلاك سببها، كما أن الثمن في الذمة ويسقط بهلاك المبيع.  
وُرد بأن الثمن لا يسقط بهلاك المبيع وإنما يفسخ بهلاك المبيع لفوات القبض فسقط الثمن بالفسخ، ولهذا لو هلك المبيع بعد القبض لا يسقط الثمن.<sup>(36)</sup>
- 3- إن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به، فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة، تحقيقاً لمعنى المواسة فيها.<sup>(37)</sup>
- 4- ومن التيسير أن يكون الواجب من النصاب، إذ الإنسان إنما يخاطب بأداء ما يقدر عليه وهو قادر على أداء الزكاة من هذا النصاب لجواز ألا يكون مال سواه، لا سيما السكان في المفاوز فإنهم لا يقدرون على تحصيل شيء من النقود لبعدهم عن العمران.<sup>(38)</sup>

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتعلق الزكاة بالذمة بالأدلة الآتية:

- 1- من السنة المطهرة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة".<sup>(39)</sup>  
ولا يمكن أخذ الشاة من عين الإبل، فعلم أنه أراد: في ذمة رب المال عن ذلك المال.<sup>(40)</sup>
- 2- ولأنه لو كان الحق متعلقاً بعين المال، لم يجز للمالك إسقاط حقهم من عين المال من غير رضاهم.<sup>(41)</sup>  
فلو وجبت في المال وكان المساكين فيها شركاء، لم يكن لرب المال إبطال شركتهم والانتقال من عين المال إلى غيره إلا باختيارهم، كسائر الشركاء في غير الزكاة، فلما كان له الانتقال من عين المال وإخراج الزكاة من غيره، دل على وجوبها في ذمته.<sup>(42)</sup>



- 3- أن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه، كزكاة الفطر.<sup>(43)</sup>  
 وُرد بأن صدقة الفطر تجب عما ليس بمال، وهو رقبة الحر، فلم يتعلق بالموجب عنه، والزكاة لا تجب إلا لأجل المال.<sup>(44)</sup>
- 4- لو كانت الزكاة واجبة في العَيْن لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعْطَى حَقُّ الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك.<sup>(45)</sup>  
 وردَّ بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها.<sup>(46)</sup>
- وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتريات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة.<sup>(47)</sup>
- 5- لو وجبت الزكاة في عين المال، لامتنع تصرف المالك فيه، بدون إذن مستحقي الزكاة، ولتمكّن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني.<sup>(48)</sup>
- 6- أن الزكاة عبادة وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر وكذلك الكفارات.<sup>(49)</sup>
- أدلة بعض الحنابلة:**

ومن قال بأنها تجب في العين ولها تعلق بالذمة، استدلت بنفس أدلة من قال بأنها تتعلق بالعين، أما إن لها تعلق بذمة المزكي فلأنه المطالب بها.<sup>(50)</sup>

وقد رد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- على من قال: إنها تجب في العين، وعلى من قال: إنها تجب في الذمة، فقال: "وكلا القولين يرد عليه إشكال؛ لأننا إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة.

وإذا قلنا: بأنها واجبة في الذمة، فإن الزكاة تكون واجبة، حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر أيضاً. فالقول الذي مشى عليه المؤلف - يقصد صاحب زاد المستقنع - قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال".<sup>(51)</sup>

#### الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق، والنظر في الأدلة التي استدلوها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فإن لدى كل فريق ما يشهد له ظاهر هذه الأدلة بما يقوي قوله.

فالحديث الذي استدلووا به يشهد للفريقين، حيث إن تعيين الشاة في زكاة الشياه يقوي تعلق الزكاة بالعين، ولكن في الحديث نفسه ذكر أن زكاة الإبل تخرج من غير العين التي وجبت فيها الزكاة، فلو كانت متعلقة بالعين لكان المناسب أن تخرج من الإبل وليس الشياه.

وما ذكره الشيخ ابن عثيمين في الجمع بين المعنيين له وجهه، كنوع من الخروج من الخلاف في أصل المسألة التي تركز على تحديد محل تعلق الزكاة بين العين والذمة. وهو أقرب ما يكون إلى القائلين بأن الزكاة متعلقة بالذمة. والله أعلم.

ومع أن الأدلة التي استشدها بها كل فريق لها حظ من القوة، فإن أدلة القائلين بتعلق الزكاة بالذمة أقوى، وهي - كما قال الإمام الرافعي- في أصل تشريعها عبادة وجبت من جهة الشرع ابتداءً، فتتعلق بالذمة كالحج.

وقد بوب الإمام البخاري ما يؤيد القول بوجودها في الذمة فقال: باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها"، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب.<sup>(52)</sup>

قال ابن المنير: مدخل الترجمة في الفقه، جواز بيع الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أداء الزكاة. ويتعين حينئذ أن تؤدي الزكاة من غيرها، خلافاً لمن أفسد البيع، ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بدو الصلاح. وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتركيتها من عينها، بل عم وأطلق في سياق البيان.<sup>(53)</sup>

كما أن الزكاة في أساس تشريعها وضعت لنقل جزء من المال من حيز الأغنياء إلى حيز الفقراء، فيستعينون به في معيشتهم، ويكون لهم عوناً في حفظ كرامتهم بين الناس، ويمكن القول ببناء على المقصد من تشريع الزكاة بأن غرض الشارع متوجه إلى إخراج مال الزكاة سواء كان من ذات العين أو من غيرها، لا أنه يتعين حصراً من عينها، وهذا ما يرجح القول بأن الزكاة متعلقة بذمة المالك، وعليه إخراجها بعد وجوبها ولو هلك المال قبل الإخراج، وهذا أدعى لالتزام الناس بإخراج الزكاة، وتحقيق الغايات التي شرعت لأجلها الزكاة، ويظهر أثر ترجيح هذا القول في ثمرات الخلاف حيث يصب إخراج الزكاة بعد أن وجبت في المال في مصلحة الفقراء. والله تعالى أعلم.

#### المبحث الثاني: بعض ثمرات الاختلاف الفقهي في المسألة

ينبغي على الاختلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة تفريعات فقهية، وفوائد كثيرة أورد الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد سبعة منها، وفي هذه المبحث تفصيل لبعضها.

#### المطلب الأول: إذا حال على المال الذي بلغ النصاب أكثر من حول دون أن تؤدي زكاته

فمن قال: إن الزكاة تجب في الذمة وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب، لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحوال.

فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مئة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم يؤثر في تنقيص النصاب.

ومن قال: إن الزكاة تتعلق بالعين، فإنه يجب على المالك أن يخرج عن هذا المال مرة واحدة، لأن الزكاة تعلق في الحول الأول من النصاب بقدره، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه، فلا زكاة فيه، فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي.<sup>(54)</sup>

#### المطلب الثاني: هلاك المال أو جزء منه بعد وجوب الزكاة فيه

إذا وجبت الزكاة في مال، ثم هلك هذا المال أو هلك جزء منه، فعلى القول بأن الزكاة تجب في الذمة فالزكاة في هذه الحال لا تسقط عن صاحبها وعليه أن يؤديها.

وعلى القول بأن الزكاة متعلقة بالعين فتسقط الزكاة عندهم في هذه الحال ولا يطالب بأدائها. فعند الحنفية: قال في اللباب: (وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة) ولو بعد منع الساعي في الأصح. نهاية (سقطت) عنه الزكاة، لتعلقها بالعين دون الذمة، وإذا هلك بعضه سقط حظه.<sup>(55)</sup>

وعند المالكية والشافعية: إذا كان هلاك المال بتفريط من المالك في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكن، بأن وجد المستحق، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها، لأنه قصر بحبسه الحق عن مستحقه. وقال الشافعية: إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط بقسطه، ولو كان أقل من نصاب، على الأظهر عندهم. وعند المالكية، وقول آخر للشافعية: إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة.<sup>(56)</sup>



أما الحنابلة: فتجب زكاة كل المال، حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلا بالأداء. قال في المغني: الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرط أو لم يفرط. هذا المشهور عن أحمد.<sup>(57)</sup>

واختار صاحب المغني من الحنابلة أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء.<sup>(58)</sup>

#### المطلب الثالث: التصرف في النصاب بعد الحول

إذا وجبت الزكاة في المال، وأراد أن يتصرف بهذا المال قبل إخراجها ببيع ونحوه، فما حكم ذلك؟

أجاز الحنفية والحنابلة بيع مال الزكاة، على أن يضمن البائع قدر الزكاة.

قال الكاساني: فأما إذا تصرف فيه المالك فهل يجوز تصرفه؟ عندنا يجوز... وإذا جاز التصرف في النصاب بعد وجوب

الزكاة فيه عندنا فإذا تصرف المالك فيه ينظر إن كان استبدالاً بمثله لا يضمن الزكاة وينتقل الواجب إليه يبقى ببقائه ويسقط بهلاكه، وإن كان استهلاكاً يضمن الزكاة ويصير ديناً في ذمته.<sup>(59)</sup>

وقال في المغني: ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه، بالبيع والهبة وأنواع التصرفات، وليس للساعي

فسخ البيع.<sup>(60)</sup>

وعند الشافعية: إذا باع المالك مال الزكاة بعد وجوبها فيه، سواء أكان تمراً، أم حباً، أم ماشية، أم نقداً، أم غيره، قبل

إخراجها، كان البيع باطلاً في قدر فرض الزكاة، وقدر الفرض للمساكين، فلا يجوز بيعه بغير إذنه؛ لأنهم شركاء فيه.<sup>(61)</sup>

#### الخاتمة: النتائج والتوصيات

##### أولاً: النتائج

توصل البحث إلى ما يأتي:

- ترجيح أن الزكاة متعلقة بذمة المزكي، فغرض الشارع متوجه إلى إخراج مال الزكاة بعد أن وجبت فيه، سواء كان من ذات العين أو من غيرها، لا أنه يتعين فقط من عينها، وهذا ما يرجح القول بأن الزكاة متعلقة بذمة المالك وعليه إخراجها بعد وجوبها ولو هلك المال قبل الإخراج، وهو أدعى لالتزام الناس بإخراج الزكاة وتحقيق الغايات التي شرعت الزكاة من أجلها. والله أعلم.

##### ثانياً: التوصيات

لعل أبرز ما يمكن أن يذكر من توصية في هذا البحث هو التوسع في دراسة التفريعات الفقهية المترتبة على الاختلاف

بين العلماء في مسألة تعلق الزكاة. والله أعلم.

##### الهوامش والإحالات

(1) نعبان، وقت ثبوت الزكاة في الذمة: 4.

(2) الإدريسي، الزكاة هل تجب في عين النصاب أو ذمة مالكة؟: <https://islamanar.com/الزكاة-هل-تجب-في-عين-النصاب-أو-ذمة-مالكة/>

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1292.

(4) ابن منظور، لسان العرب: 358/14.

(5) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط: 396/1.

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 99/1.

(7) عليش، منح الجليل: 3/2.



- (8) الماوردي، الحاوي الكبير: 71/3؛ النووي، المجموع: 325/5.
- (9) الكرمي، غاية المنتهى: 290/1.
- (10) المطرزي، المغرب: 176.
- (11) الفيومي، المصباح المنير: 210/1.
- (12) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 226/3.
- (13) نفسه: 230/3، 231.
- (14) المطرزي، المغرب: 176.
- (15) القدوري، التجريد: 1153/3.
- (16) الكاساني، بدائع الصنائع: 75/2.
- (17) الغنبي، اللباب في شرح الكتاب: 146/1.
- (18) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 382/1؛ البغدادي، عيون المسائل: ص174.
- (19) ابن رشد، البيان والتحصيل: 462/2.
- (20) نفسه: 463/2.
- (21) الشيرازي، المذهب: 268/1.
- (22) النووي، منهاج الطالبين: 73. وللشافعية توسع في شرح كيفية التعلق. ينظر: الجويني، نهاية المطلب: 211/3؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 162/3.
- (23) المرادوي، الإنصاف: 371/6؛ وينظر: المهوتي، كشاف القناع: 336/4.
- (24) العمراني، البيان: 162/3.
- (25) الشاشي، حلية العلماء: 32/3. قال الماوردي في الحاوي: فإذا تقرر توجيه القولين في وجوب الزكاة في الذمة أو في العين، فعلى القول القديم: أن الزكاة واجبة في الذمة، واختلف أصحابنا هل العين مرتبنة بها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تعلق لها بالعين في الوجوب، ولا تكون العين مرتبنة بها؛ لأن العين لو كانت مرتبنة بها ما جاز تصرفه في العين قبل أداء زكاتها، كما لا يجوز تصرفه في الرهن قبل نكاحه - هكذا في المطبوع ولعلها فكاكه - فلما جاز تصرفه فيها دل على أنه لا تعلق للوجوب بها، والوجه الثاني وهو أصح وعليه فرع الشافعي أن العين مرتبنة بما وجب في الذمة، كالعبد الجاني رقبته مرتبنة بجنايته، وإن كان للسيد أداء ذلك من غير رقبته، فإن أخرج الزكاة من ماله، وإلا أخذ الساعي ذلك من عين المال، وبذلك جرت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسيرة خلفائه رضي الله عنهم. الماوردي، الحاوي الكبير: 128/3.
- (26) المرادوي، الإنصاف: 371/6.
- (27) الحجاوي، زاد المستقنع: 110.
- (28) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 42/6.
- (29) ابن رجب الحنبلي، القواعد: 370؛ وينظر: المرادوي، الإنصاف: 371/6، 372.
- (30) جزء من حديث طويل، أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 20/3، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (1568)، (1569)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 11/2، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح (621)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 23/3، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ح (1805)، (1807).



- (31) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 241، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ح (1483).
- (32) الهوتي، كشاف القناع: 336/4؛ القدوري، التجريد: 1153/3؛ العمراني، البيان: 162/3؛ ابن قدامة، المغني: 506/2؛ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع: 463/2.
- (33) القدوري، التجريد: 1153/3.
- (34) الأزش: دِيَةُ الجراحات. المطرزي، المغرب: 23.
- (35) الماوردي، الحاوي الكبير: 128/3.
- (36) القدوري، التجريد: 1153/3.
- (37) الهوتي، كشاف القناع: 337/4؛ وينظر: القدوري، التجريد: 1153/3.
- (38) البابرّي، العناية شرح الهداية: 202/2.
- (39) وهو من حديث طويل، سبق تخريجه.
- (40) العمراني، البيان: 162/3؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 128/3.
- (41) العمراني، البيان: 162/3.
- (42) الماوردي، الحاوي الكبير: 128/3.
- (43) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع: 463/2؛ ابن قدامة، المغني، 506/2؛ القدوري، التجريد: 1154/3.
- (1) القدوري، التجريد: 1154/3.
- (45) الشيرازي، المهذب: 268/1.
- قال النووي: الْمُضَارِبُ - يَكْسِرُ الرَّءْيَ وَيَجُوزُ فَتُخَبَأُ - وَهُوَ عَامِلُ الْقِرَاضِ. المجموع: 377/5.
- (46) النووي، المجموع: 380/5.
- (47) ابن حجر، تحفة المحتاج: 365/3.
- (48) ابن قدامة، المغني: 506/2؛ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع: 464/2؛ التنوخي، الممتع في شرح المقنع: 678/1.
- (49) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: 551/5.
- (50) الهوتي، الروض المربع: 515-516/1.
- (51) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 42/6، 43.
- (52) البخاري، صحيح البخاري: 242، كتاب الزكاة.
- (53) ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري: 127.
- (54) ابن قدامة، المغني: 506/2-507؛ النووي، المجموع: 380/5؛ العمراني، البيان: 163/3.
- (55) الغنبي، اللباب في شرح الكتاب: 146/1، البابرّي، العناية شرح الهداية: 201/2.
- (56) الدردير، الشرح الكبير: 503/1. الشريبي، مغني المحتاج: 136/2.
- (57) ابن قدامة، المغني: 508/2. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع: 464/2.





- الفيومي، م. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
- ابن قدامة المقدسي، ع. (د. ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، ع. (1968). *المغني* (طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، تحقيق؛ ط. 1). مكتبة القاهرة.
- القدوري، أ. (2006). *التجريد* (محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، تحقيق؛ ط. 2). دار السلام.
- القرافي، أ. (د. ت). *أنوار البروق في أنواع الفروق*. عالم الكتب.
- الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط. 2). دار الكتب العلمية.
- الكرمي، م. (2007). *غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى* (ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، عناية؛ ط. 1). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان.
- ابن ماجه، م. (2009). *سنن ابن ماجه* (شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، وعادل مرشد، وعبد اللطيف حرز الله، تحقيق؛ ط. 1). دار الرسالة العالمية.
- المواردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي* (ط. 1). دار الكتب العلمية.
- المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، تحقيق، ط. 1). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مصطفى، أ. والزيات، أ. وعبد القادر، ح. والنجار، م. (د. ت). *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية، ودار الدعوة.
- المطريزي، ن. (د. ت). *المُعرب في ترتيب المعرب*. دار الكتاب العربي.
- ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط. 2). دار صادر.
- الموصللي، ع. (1973). *الاختيار لعليل المختار*. مطبعة الحلبي.
- ابن المنير، أ. (1987). *المتنوي على تراجم أبواب البخاري* (صلاح الدين أحمد، تحقيق؛ ط. 1). مكتبة المعلا.
- نعسان، أ. (2021). *وقت ثبوت الزكاة في الذمة وأثره في تعجيل الزكاة وتأجيلها حال تغير قيمة العملة*. مجلة بحوث جامعة حلب. سلسلة العلوم القانونية والشرعية. (28)، 1-21.
- النووي، ي. (2005). *مناهج الطالبين وعمدة المفتين* (عوض قاسم أحمد، تحقيق؛ ط. 1). دار الفكر.
- النووي، ي. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
- الهيتمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى.

## References

The Holy Qur'an.

Al-Idrisi, A. (2025). Does zakat become obligatory on the property itself or on the owner's liability? Retrieved July 28, 2025, from

<https://islamanar.com/الزكاة-هل-تجب-في-عين-النصاب-أو-ذمة-مالكه/>

Al-Babarti, M. (1970). *Al-'Inayah sharh al-Hidayah* [Al-'Inayah: Commentary on al-Hidayah] (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Bukhari, M. (1999). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (2nd ed.). Dar Al-Fayha.

Al-Baghdadi, A. (1999). *Al-Ishrāf 'alā nukat masā'il al-khilāf* [Supervision over subtle issues of juristic disagreement] (H. B. Tahir, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Baghdadi, A. (2009). *Uyūn al-masā'il* [The essentials of juristic issues] (A. M. I. Bourouiba, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Buhuti, M. (1438 AH). *Al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni'* (1st ed.). Rakaiz Publishing and Distribution.

Al-Buhuti, M. (2000). *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'* (A specialized committee at the Ministry of Justice, Ed.; 1st ed.). Saudi Arabia.

Al-Tirmidhi, M. (1998). *Sunan al-Tirmidhi* (B. Awwad, Ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Tanukhi, M. (2003). *Al-Mumtī' fī sharḥ al-Muqni'* [The enjoyable commentary on al-Muqni'] (A. M. bin Duhaish, Ed.; 1st ed.). Al-Asadi Library.



- Al-Juwayni, A. (2007). *Nihāyat al-maṭlab fi dirāyat al-madhhab* (A. M. Al-Deeb, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Minhaj.
- Al-Hijjawi, M. (2015). *Zād al-mustaqni' fi ikhtisār al-Muqni'* (A. M. Al-Qasim, Ed.; 1st ed.). n.p.
- Abu Dawud, S. (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (S. Al-Arnaout & M. K. Qarah Billi, Eds.; 1st ed.). Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah.
- Al-Rafi'i, A. (n.d.). *Fath al-'Aziz bi-sharḥ al-Wajiz*. Dar Al-Fikr.
- Ibn Rajab, A. (n.d.). *Al-Qawā'id* [Legal maxims]. Al-Khanji Library.
- Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Bayān wa-al-taḥṣīl* (M. Hajji et al., Eds.; 2nd ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Shashi, M. (1988). *Ḥilyat al-'ulamā' fi ma'rifat madhāhib al-fuqahā'* (Y. Daradka, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah.
- Al-Shirbini, M. (1994). *Mughni al-muḥtāj* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Uthaymin, M. (1428 AH). *Al-Sharḥ al-mumti' 'alā Zād al-mustaqni'* (12th ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.
- 'Illish, M. (1989). *Manḥ al-jalil sharḥ Mukhtaṣar Khalil*. Dar Al-Fikr.
- Al-Umrani, Y. (2000). *Al-Bayān fi madhhab al-Imām al-Shāfi'* (Q. M. Al-Nuri, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Minhaj.
- Al-Ghunaymi, A. (n.d.). *Al-Lubāb fi sharḥ al-Kitāb* (M. M. Abd Al-Hamid, Ed.). Scientific Library.
- Al-Firuzabadi, M. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ* (Heritage Office of Al-Risalah Foundation, Ed.; 8th ed.). Al-Risalah Foundation.
- Al-Fayyumi, M. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munir fi gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Scientific Library.
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, A. (n.d.). *Al-Sharḥ al-kabīr 'alā matn al-Muqni'*. Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni* (T. Al-Zayni, M. A. Al-Wahhab, & A. A. Ata, Eds.; 1st ed.). Cairo Library.
- Al-Quduri, A. (2006). *Al-Tajrid* (M. A. Siraj & A. J. Muhammad, Eds.; 2nd ed.). Dar Al-Salam.
- Al-Qarafi, A. (n.d.). *Anwār al-burūq fi anwā' al-furūq*. Alam Al-Kutub.
- Al-Kasani, A. (1986). *Badā'ī al-ṣanā'ī fi tarṭīb al-sharā'ī'* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Karmi, M. (2007). *Ghāyat al-muntahā fi jam' al-Iqnā' wa-al-Muntahā* (Y. I. Al-Mazrouei & R. Y. Al-Roumi, Eds.; 1st ed.). Ghiras Publishing and Distribution.
- Ibn Majah, M. (2009). *Sunan Ibn Majah* (S. Al-Arnaout et al., Eds.; 1st ed.). Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah.
- Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Ḥāwī al-kabīr fi madhhab al-Imām al-Shāfi'* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Mardawi, A. (1995). *Al-Inṣāf fi ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf* (A. Al-Turki & A. Al-Hilu, Eds.; 1st ed.). Hajar for Printing, Publishing, and Distribution.
- Mustafa, A., Al-Zayyat, A., Abd Al-Qadir, H., & Al-Najjar, M. (n.d.). *Al-Mu'jam al-wasīṭ*. Academy of the Arabic Language & Dar Al-Dā'wah.
- Al-Mutarrizi, N. (n.d.). *Al-Mughrib fi tartīb al-mu'rib*. Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisān al-'Arab* (2nd ed.). Dar Sader.
- Al-Mawsili, A. (1973). *Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-mukhtār*. Al-Halabi Press.
- Ibn Al-Munir, A. (1987). *Al-Mutawāri 'alā tarājim abwāb al-Bukhārī'* (S. A. Ahmad, Ed.; 1st ed.). Al-Mu'alla Library.
- Nassan, A. (2021). The time when zakat becomes established in liability and its impact on advancing or delaying zakat in cases of currency value changes. *Aleppo University Research Journal: Legal and Sharia Sciences Series*, (28), 1–21.
- Al-Nawawi, Y. (2005). *Minḥāj al-ṭālibīn wa-ūmdat al-mufīn* (A. Q. Ahmad, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab*. Dar Al-Fikr.
- Al-Haytami, A. (1983). *Tuḥfat al-muḥtāj fi sharḥ al-Minhāj*. Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra.

